

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وإلا فهي أحق قبل العدة أيضا قوله (ولو دون أجر المثل) أي ولو كان الذي تأخذه الأجنبية دون أجر المثل وطلبت الأم أجر المثل فالأجنبية أولى ط .

قوله (أحق منها) أي من الأم حيث طلبت شيئا ولم يقيدوا هنا يكون الأب معسرا كما في الحضنة ط .

قوله (أما أجره الحضنة إلخ) أفاد أن الحضنة تبقى للأم فترضه الأجنبية المتبرعة بالإرضاع عند الأم كما صرح به في البدائع ونحوه ما مر في المتن وإن للأم أخذ أجره المثل على الحضنة ولا تكون الأجنبية المتبرعة بها أولى نعم لو تبرعت العمه بحضنته من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر فالصحيح أنه يقال للأم إما أن تمسكي الولد بلا أجر وإما أن تدفعيه إليها كما مر في الحضنة وبه ظهر الفرق بين الحضنة والإرضاع هنا وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجد المثل ولا بإعسار الأب ولا بكون المتبرعة عمه أو نحوها من الأقارب فأفهم قوله (كما مر) أي في الحضنة .

قوله (وللرضيع النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات أجره الرضاع وأجرة الحضنة ونفقة الولد من صابون ودهن وفرض وغطاء .

وفي المجتبى وإذا كان للصبى مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير .
بحر .

وسكت عن المسكن الذي تحضنه فيه .

والذي في معين المفتي المختار أنه على الأب وهو الأطهر .

حموي عن شرح الوهبانية ط وفيه كلام قدمناه في الحضنة .

قوله (وللأم أجره الإرضاع بلا عقد إجارة) بل تستحقه بالإرضاع في المدة مطلقا كذا في البحر أخذا من ظاهر كلامهم .

ورده المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز بأن الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه فعليه إثباته اه فأفهم .

ويؤيده ما في شرح حسام الدين على أدب القاضي للخفاف فإن انقضت عدتها وطلبت أجر

الرضاع فهي أحق به وينظر القاضي بكم يجد امرأة غيرها فيأمر بدفع ذلك إليها لقوله تعالى ! ! الطلاق 6 إلخ .

قال في البحر وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الخولين إجماعا وتستحق فهما إجماعا .

وفيه لو لم يستغن بالحولين لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب .

قوله (وحكم الصلح كالاستئجار) يعني لو صالحت زوجها على أجره الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في عدة الرجعي لا يجوز وإن كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث جاز على إحدى الروايتين .

ح عن البحر .

قوله (وفي كل موضع جاز الاستئجار) أي كما إذا كان بعد انقضاء العدة أو في عدة البائن على إحدى الروايتين وهي المعتمدة كما مر وقوله ووجبت النفقة الظاهر أنه عطف مرادف والمراد به نفقة المرضعة بالأجرة التي تأخذها من الزوج بقريضة التعليل يعني أن ما تأخذه الأم من الأب لتنفقه على نفسها بمقابلة إرضاع الولد هو أجره لا نفقة فإذا مات الأب لا تسقط هذه الأجرة بموته بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه فهي كغيرها من أصحاب ديونه ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ما لم تكن مستادنة بأمر القاضي هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة وأصلها لصاحب الذخيرة ونقلها عنه في البحر بلفظها .